كتاب الشهادة

الرسالة الثامنة والثلاثون

الاستفادة من كتاب الشهادة
تاليف العالم العلامة ابي
الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله
برحمته
ورضوانه
امين

٣٨
١٩١١٣
٥٦٦٧٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير عباده ذوى الشرف والسيادة المرسل شاهدا
ومبشرا ونذيرا زاده الله محامده وامداده وشفعه
فينا الديه ان الله لا يخلف ميعاده **وبعد فيقول**
مريد الاستفادة حسن الشرنبلالى احسن الله
معاده **هذه مسائل** سميتها الاستفادة من كتاب
الشهادة جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده
مريدا بها التمييز لما يقبل منها عما يقابله ليسهل
الامر على من يقاليه ولما لتزم الاستقصا فى ذلك اذ لا
يحاط به لصعوبة المسالك واوردناما به التنبيه
لذى الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ
امرها خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا
يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله
وسريرته ورسخ فى الفقهيات قدمه وامعن فى الوقايع
نظره وصح رقمه **مقدمة** اتفق الائمة
الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمة
على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز
قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة
المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا فى الحدود والقصاص
فيسال القاضى عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال ابو

يوسف

يوسف ومحمد رحمهما الله لابد ان يسال عنهم طعن
الخصم اولم يطعن فى ساير الحقوق سرا وعلنا والثا بت
قوة دليل الامام كما هو مذكور فى محله ومع ذلك
الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان
ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان
واحسن ما قيل فى تفسير العدل الذى تقبل
شهادته وقد سلم عن معنى نرديه لتهمة لا لعدم
عدالته هو ما نقل عن القاضى ابى حازم حين ساله
عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة
فقال احسن ما قيل فى هذا الباب ما نقل عن ابى
يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى انه
قال ان لا ياتى بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون
ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة
ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى
وقال الكمال ابن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته
ظاهرة **وعبارة الهدايه** هو معنى المروى عن ابى
يوسف وهى اذا كانت الحسنات اغلب من السيات
وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعنى معظم
المروى كما لا يخفى ومثله فى المحيط وفيه ايضا سئل محمد
عن العدل قال الذى لا يظهر منه ريبه انتهى وهذا
اضيق من المروى عن ابى يوسف كما ترى ومن شروط العدا لة
المذكورة فى المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة
فى الدينار والدرهم لان تردادا لرجل وصيانته

وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر
رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا
الى حاله في درهمه وديناره وروى ان رجلين شهدا
عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا كما اذا
لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجا برجل فقال عمر
لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت
معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس
فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا
فقال يا ابن اخي انك اذا لا تعرفهما فعمر رضي
الله عنه لم يقض قبل السوال والعدالة انما تعرف
بالامتحان والتجربة او بالسوال والتعرف عن حاله
عند اشتباهه واستتاره والعدالة مشروطة في
الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة والعدالة
عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق والاباطيل
والاستقامة على حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم
عن الافك لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا قال محمد
رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل
تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن
التعديل وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر
قوم ستة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان
يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين
بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث

اكنت صاحبتهما في السفر فقال لا

سنة

سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان
الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان
والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة
كما في العنين للاصابة وفي المحيط رجلان عدلان او رجل
وامراتان عدلا رجلا عند رجل وسع السامع ان
يعدله اذا وقع في قلبه اما الامر على ما قالا اذا لم
يتقادم العهد فاذا عرف المعدل العدالة وتيقنها
صفة من قامت به يعدله ويشترط ان يكون المعدل
عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط
العدالة ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز
انما اعتنى برد كلام السروجي شارح الهداية لانه
يرد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي بكلامه في
شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزاله عن
الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشغولا
بما هو بصدده من نحو شرح الكنز رحمهم الله
واما المروة فقيل في تعريفها ان لا ياتي الانسان
ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته عند اهل الفضل
كما قيل اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان
عندك اعتذاره وقيل السمت الحسن وضبط اللسان
وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان
قليل الغزل فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية
والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة

وابى يوسف والاثنان احوط وقال محمد لا يجوز الا
تزكية الاثنين اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضى
به جاز اتفاقا سوا كان المزكى رجلا او امراة او حرا
او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا فى قذف وقد
تاب صبيا او زوجا لزوجه او اصلا لفرعه او عكسه
او عبدا لمولاه وقلبه وهذا فى غير الحدود والقصاص
ففى حد الزنا لا بد من اربعة رجال ذكور بهم اهلية
الشهادة وفى باقى الحدود والقصاص لا بد من ذكورة
المزكى وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية
لانه يشترط فيها جميع ما يشترط فى الشهادة من الحرية
والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا وكذا
يشترط العدد فيها وينبغى للقاضى ان يختار فى
المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس
واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون
جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يخدع
بالمال فان لم يكن فى جيران الشاهد ولا اهل سوقه
من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة
اعتبر فى الشهود تواتر الاخبار واعلم ان الجرح
مقدم على التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو
العيان لارتكاب الشاهد محظور دينه والمعدل
يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا عدله واحد
وجرحه اخر فالتعديل اولى لانه حجة فالجرح اولى
فان عدله اخر فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله

جماعة

جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوايهما فى الثبوت
لان زيادة العدد لا توجب الترجيح واعلم ايضا ان
القاضى لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد وهو الذى
لم يتضمن حقا للعباد ولا الشرع لان الفسق المجرد
مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة
ولعله تاب فى مجلسه واما اذا كان الجرح غير مجرد
فيقبل كقولهم انه شرب الخمر سرق قتل فاذا ثبت
ذلك ثبت الجرح فى ضمنه واعلم ايضا انه لا ينحصر الطعن
فى الجرح المجرد فانه يكون بغيره بما لا يكون فسقا بل لرد
الشهادة لتهمة كبنوة وابوة وزوجية وشركة ومخاصمة
بوكالة سابقة وعداوة دنيويه وغيرها واعلم ان رد الجرح
المجرد اذا برهن الخصم عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضى
سرا او قامت به بينة سرا ابطل الشهادة للتعارض
وتقدم الجرح واعلم ايضا انه يكتفى بقول المعدل هو
عدل وانه يكتفى الان بتزكية السر لان تزكية العلانية
بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان وصفة السر ان
يبعث القاضى رقعه مع امينه سرا الى المزكى وتسمى
مستورة لهذا ولانها تستر عن اعين العوام فمن عرف
الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جايز
الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن
عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله
الا اذا عدله غيره وخاف انه لم يصرح بذلك يقضى
القاضى بشهادته فحينئذ يصرح بذلك واذا علم

القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا او يقول لم تحمد
شهودك تنبيه قدمنا جواز تزكية الاعمى ولا
تجوز ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام
ويجوز عند ابي يوسف وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح
للتزكية والواحد يكفي للرسالة من القاضي الى المزكي
ومنه الى القاضي ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود
والمدعى عليه وكما يكتفى بالواحد العدل في التزكية
يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والصيد واما
في تقويم السرقة فلا بد من اثنين وكذا يكتفى بالواحد
في تقدير الارش وصفة المسلم فيه بعد احضاره
والاخبار بافلاس المحبوس لاطلاقه وعيب المبيع
ورؤية هلال رمضان بعلة وطهارة الما ونجاسته
وحل المذكى وحرمته والاخبار بالموت وعزل الوكيل
وحجر الماذون واخبار البكر بتزويج وليها اياها
من زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي
لم يهاجر بالشرايع واستهلال الصبي للصلاة
عليه لا الارث والبكارة والولادة حال قيام النكاح
وعيوب النسا والاثنان احوط فتنبه حفظك
الله لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من
متعلقات الشهادة لصعوبة امر القضا وان كان
اجل المناصب بحق ولعزة القيام بحقه امتنع الامام
الاعظم ومثله عنه ذكر في الملتقط عن غسان بن
محمد المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا

عليها

عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت
اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما
رايت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال
الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لضاق الامر ولا
يوجد مومن بغير عيب كما قيل
فلست بمستبق اخا لو تلومه ٪ على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عدم قضا القاضي بعلمه لفساد
الزمان وقد اريد الماضي فكيف وقد اشيع الان
انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يعلم حكم التولية
فاذا انظر من غرم المال حتى صار قاضيا الى شروط
الشاهد وشروط القضا ونظر الى المعلوم والمحصول
لم يجد شيا فترك المطلوب منه شرعا المطلوب به ولما كان
العلم امانة في اعناق العلما يلزم ايصالها وقد وصلت
فمن الامانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق
لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا واما سببها
فما افضت اليه من قول او فعل واما سبب وجوب ادائها
فطلب من له الحق او خوف ضياع حقه واما ركنها فقول
الشاهد اشهد بكذا واما حكمها فلزوم القضا بها
ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله واما شرائطها فنوعان
نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء
الشهادة فشرايط تحمل الشهادة اربعة العقل وقت

التحمل والبصر والثالث معرفة من يشهد عليه باقرار
ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز الاعتماد على قول
المقر انى فلان بن فلان لما قال في جامع الفصولين
لايجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما
ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه
يريدان تزويرا على المشهود ليخرجا المبيع من يد
مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما
وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من
الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لايعرفانهما ثم اذا استشهد
بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولاعلم لهم بذلك فيجب ان
يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع
املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد
عندهم جماعة لايتصور تواطوهم على الكذب عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين
كاف للتعريف كما فى ساير الحقوق وعليه الفتوى
انتهى والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به
بنفسه لابغيره الا فى اشيا جاز فيها التحمل بالتسامع
من الناس منها النكاح والنسب والموت واما الولا
فلا يقبل فيه التسامع عند ابى حنيفة ومحمد وهو
قول ابى يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح
جواب ظاهر الرواية لان الولا ليس مبنيا على الاشتهار

فليس

فليس كالنسب فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر
كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما حلت الشهادة
به واما الشهادة بالتسامع فى الوقف فلم تذكر فى ظاهر
الرواية لان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبنى الوقف
على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع
فى القضا والولاية ان هذا قاضى بلد كذا او هذا والى
بلد كذا وان لم يعاين المنشور لان مبنى القضا
والولاية على الاشتهار واختلف فى تفسير التسامع
من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر
ذلك ويستفيض وتتواتر به الاخبار عنده من غير
تواطى لان الثابت بالتواتر كالشهادة عن معاينة
فى هذه الاشيا وذكر الخصاف انه اذا اخبره رجلان
عدلان او رجل وامراتان بهما حل له ان يشهد بذلك
استدلالا لا بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده
من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك
بعد العزل كذا هذا واما شرايط اداء الشهادة
فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع
الى نفس الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة
وبعضها يرجع الى المشهود به اما الذى يرجع الى
الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها
يخص البعض اما الشرايط العامة فمنها العقل لان
من لاعقل له لايعرف الشهادة فكيف يقدر على ادائها
ومنها البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند

ابی حنیفة ومحمد فلا تقبل شهادة الاعمی عندهما
سواء كان بصیرا وقت التحمل اولا وعند ابی یوسف
لیس بشرط حتی تقبل شهادته اذا كان بصیرا
وقت التحمل وهذا اذا كان المدعی شیا لا یحتاج الی
الاشارة الیه وقت الاداء فاما اذا احتاج لا تقبل
شهادته بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة
الاخرس ومنها العدالة وهی شرط لقبول الشهادة
وجودا علی الاطلاق ووجوبا لا شرط اصل القبول
حتی یثبت القبول بدونها فی الجملة لكن لا یثبت
لا محالة ولا یجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لا یكون
محدودا فی قذف وهو شرط الاداء حتی اذا حد ذمی
بقذف مسلم لا تقبل شهادته علی اهل الذمة
فان اسلم جازت شهادته علیهم وعلی المسلمین
ولو ضرب الذمی بعض الحد ثم اسلم فضرب
الباقی تقبل شهادته فی ظاهر الروایة وفی
روایة ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان
السیاط المتقدمة توقف كونها حدا علی وجود
السوط الاخیر وقد وجد فی الاسلام وفی روایة
اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحیح جواب ظاهر
الروایة لان الحد هو الكل ومنها ان لا یجر الشاهد
لنفسه مغنما ولا یدفع عن نفسه مغرما ومنها ان
یكون عالما بالمشهود به وقت الادا ذاكرا له عند ابی
حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد لیس بشرط حتی

لو رای

لو رای اسمه وختمه وخطه فی الكتاب لكنه لا یذكر الشهادة
لا یجوز له ان یشهد وان اخبره الناس ما لم یتذكر بنفسه
ولو شهد وعلم القاضی به لا یقبل شهادته عنده
وعندهما له ان یشهد فاذا عزل القاضی ثم استقضی
فاراد ان یعمل بشیء مما كان فی دیوانه الاول ولم یذكر
ذلك لیس له ذلك عند ابی حنیفة وعندهما له ذلك
واما الشرایط التی ترجع الی نفس الشهادة فانواع
منها لفظ الشهادة فلا یقبل بغیرها من الالفاظ كلفظة
الاخبار والاعلام وان تكون بصیغة المضارع ولا یجوز
شهدت لان الماضی موضوع للاخبار عما وقع نحو
قمت لاحتمال ان یكون مخبرا عن الماضی لا الحال ولفظ
اشهد یستعمل فی القسم فیتضمن معنی المشاهدة
مقسما علیه فكانه قال اقسم بالله لقد رایت كذا وانا
الان اشهد به ومنها ان تكون موافقة للدعوی فیما
یشترط فیه الدعوی فان خالفتها لا اذا وفق المدعی
بین الدعوی والشهادة عند امكان التوفیق وفروعها
فی محلها واما الشرایط التی ترجع الی المشهود به فمنها
ان تكون الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل
لان علم القاضی بالمشهود به شرط صحة قضایه فما لم
یعلم لا یمكنه القضا فاذا شهد عنده ان فلانا وارث
هذا المیت لا وارث له غیره لا تقبل شهادته لانهما
شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوارثة واختلاف
احكامها فلا بد ان یقولوا ابنه او اخوه شقیقه

لايعلمون له وارثا غيره وقولهم لايعلمون له وارثا غيره
ليلا يتلوم القاضى لا لانه من الشهادة واما الشرائط
التى تختص بعض الشهادات دون بعض فانواع منها
الدعوى فى الشهادة القايمة على حقوق العباد من
المدعى بنفسه او بنايبه واما فى حقوق الله تعالى
فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق
وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى الا انه
شرطت الدعوى فى باب السرقة لان كون المسروق
ملكا لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة
شرعا ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا ومنها
العدد فى الشهادة بما يطلع عليه الرجال ففى حد
الزنا اربعة رجال وفى باقى الحدود والقصاص رجلان
وفى ساير الحقوق والعقود رجل وامراتان او رجلان
واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة
بالنسا فالعدد فيه ليس شرطا فتقبل امرة والثنتان
احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما
قبل شهادة امراة واحدة فشهادة رجل واحد اولى
وسنذكره ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه
فيه العدد فان اختلفا لا تقبل وتفصيل الاختلاف
فى محله ومن اختلاف الشهادة فى الزمان والمكان فان
فان كان ذلك فى الاقارير لا يمنع القبول وان كان
فى الافاعيل كالقتل والقطع والغصب وانشا البيع
والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول وجه الفرق

ان

ان الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين
سماعه الاقرار فى زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف
بين الشهادتين بخلاف القتل والقطع وانشا العقود والفسوخ
لانها لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها
يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر
بعضها واما الذى يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضا
لان الشهادة لا تصير حجة ملزمة الا بقضاء القاضى
فتختص بمجلس القضا ومنها اسلام الشاهد اذا كان
المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة الذمى على مثله وعلى
المستامن سوا اتفقت مللهم او اختلفت بعد ان كان عدلا
فى دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على الذمى لانه
ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة
والذمى من اهل دار الاسلام فاختلفت الدار فلم تقبل
شهادته على الذمى وقبلت شهادة الذمى عليه بالنص
الذى منه لهم ما للمسلمين وشهادة المستامن على
المستامن تقبل ان اتفقت دارهم ومللهم وان اختلفت
لا تقبل ومنها عدم التقادم فى الشهادة على الحدود
كلها الا حد القذف ومحله كتاب الحدود ومنها قيام
الرايحة فى الشهادة على شرب الخمر ومنها الاصالة
فى الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى
وبسطها فى البدايع رحم الله مولفها ورحمنا ومشايخنا
بفضله وكرمه فالحاصل ان شرائطها

خمسة وعشرون شرطا شرايط المتحمل اربعة وشرايط
الاداء سبعة عشر منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة
وشرايط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد
واما صفة الشهادة فهى اما ان تكون فرضا بالنظر
للمتعاقدين واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدهما
واما ان تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر لتحملها
ففرض الا لعذر كاداءها اذا عرفت ذلك منقول اما
بالنظر اليهما فقال فى البزازية عن النصاب الاشهاد
فى المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال
لولاه الا اذا كان نحو درهم لحقارته انتهى وفى البحر
عن الملتقط الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه
نصير انتهى وذكر الامام الرازى فى احكام القران
ان الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا النذر
اليسير كالخبز والماء والبقل واطلقه جماعة من السلف
حتى فى البقل انتهى ومن قبيل النظر للفاعل الاشهاد
على الرجعة فى الطلاق الرجعى وهو مندوب واما
بالنظر لتحملها فقال فى البزازية لا باس بالرجل
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الادا ان كان
يجد غيره فله الامتناع والا فلا وان كان هو اسرع
قبولا من اخرين ليس له الامتناع عن الاداء لما فيه
من الادا الى ضياع الحق واجاب خلف الله ايوب فيمن
له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن

الادا

الادا حتى يشهد عند قاض عدل وقال فى البزازية قبله
عن الامام الفضلى اشهد على شئ ثم امتنع عن ادا الشهادة
وعلم انه لولم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الادا وعبارة
الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم وهذا
كالاول وفى النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب
للادا يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا انتهى

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب شهادة فرد على امر دينى او
غيره كروية هلال رمضان وولادة الزوجة غير
ان الدينى المحض يكتفى فيه بالاخبار كطهارة
الماء ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ
اشهد وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النسا يشترط فيه لفظ الشهادة على المفتى
به وتقبل فيه شهادة رجل فى الاصح حملا على انه
راى الفرج من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا
يفسق وشهادة مثنى فى ساير الحقوق وما شا كلها
كروية هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشها دة
ودعوى الاموال وشهادة اربعة رجال وهى فى الشها دة
على الزنا وشهادة الجمع العظيم لروية رمضان وغيره
وليس بالسماء علة ونحو ذلك كالشهادة على النفى
المستفيض ممن تقبل شهادته الاصل على فرعه
والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين

على الاخر الا على زناها وقذفها وتقبل على العدو بعداوة
دينيه وتقبل لقريب محرم ليس قريب ولا كاخ وعم
وتقبل لابويه رضاعا وولده رضاعا ولام امراته
وابيها ولزوج بنته ولامراة ابيه وابنه واخت امراته
وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة
من حد بقذف فى كفره ثم اسلم وشهادة الخصى
والخنثى المشكل وهو مقام امراة وولد الزنا والاجير
المشترك وشهادة من اعادها وكان شهد فى حال لم
تقبل فيه ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجية ولو
ردت شهادة صغير او اعمى او عبد او كافر على مسلم
ثم اعادها بعد بلوغ وعتق واسلام قبلت لان المردود
لم يكن شهادة ولا يمنع القضا موت الشاهد بعد
اداء الشهادة قبل القضا بالاجماع واذا تحمل
الشهادة صغيرا وكافرا ورقيق فاداها بعد البلوغ
والاسلام والحرية قبلت والوصى اذا شهد للكبار
ولو فى حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة الصكا
الصكاكين فى الصحيح وهم شهود المحاكم وغيرهم
ان غلب صلاحهم وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس
واقعا وتقبل شهادة ذوى الحرف الدنية اذا لم يعلم
منهم قادح للاصح فى الاصح وتقبل شهادة اهل
الاهوا الا الخطابيه والا من تكفره بدعته واصول
الاهوا ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه
والتعطيل وكل قسم ينقسم الى اثنى عشر قسما ولو

شهد

شهد شخص قبل ان يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك
باعادتها بعد الطلب وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف
بشعره محصنا او محصنة وتقبل شهادة اهل الذمة
على بعضهم ولو اختلفت مللهم وعلى المستامن الا فيما
استثنى فى الاشباه والنظاير وبايع الاكفان اذا لم
يتمن الموت والطاعون واذا شهد احد الشاهدين
مفسرا والثانى على شهادته او مثل شهادته لا تقبل
ولو قال اشهد مثل اشهاد صاحبى لا تقبل عند الخصاف
وعامة المشايخ على انه يقبل وقال الحلوانى ان كان فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان
يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسى ان
احس القاضى بخيانة كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا
فى لون الدابة او سكتا عن بيان اللون فى السرقة قبلت
لا فى الغصب ولا فى الذكورة والانوثة القاضى
لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل
لانه سال عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره
وتركه شهدا ان المحدود وقف على كذا ولم يذكرا
الواقف تقبل لو قديما وان ذكرا الواقف لا المصرف
تقبل لو قديما ويصرف للفقرا الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة يجوز فى المختار وكذا يجوز على شرايطه
هو المختار وليس معنى الشرايط ان يبين الموقوف عليه
بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا لكذا والبا فى كذا وكذا

قال ابن الهمام شهدوا بوقف على مكتب كذا ومعلمه ولهم
به اولاد قبلت فى الاصح كما لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل
المحلة لمسجدها وكذا اهل مدرستها تقبل وكذا جيران
الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا على فقرا جيرانه
او على فقراء المسلمين تقبل وكذا لو شهد اثنان من
اهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهدا مع تاريخ وقد
ادعى بدون تاريخ تقبل فى المختار كما لو شهدا بتاريخ
اقل مما ارخه المدعى ولو ادعى الشرا مورخا فشهدا به
دون التاريخ تقبل شهدا له بدار ولم يذكرا انها فى
يده فشهد اخران انها فى يده او شهدا بها للمدعى بحدودها
وشهد اخران بان المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب
وشهد اخران بان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان
الاولين شهدا بالكل ولو شهدا بدين لاثنين فشهدا
لهما بمثله على المدعى عليه قبلت وتقبل شهادة القاسمين
على المتقاسمين باستيفاء النصيب وشهادة وكيل
النكاح على طلاقها ووكيل الشراء على المعتق
وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران
على الوصية لجيرانه وشهادة الوزان على قبض رب المال
اذا كان حاضرا عند الوزن وشهادة الذراع والكيال
فى المزروع والمكيل وشهادة المستودعين لانسان
بملك الوديعة والمرتهنان بملك الرهن حال قيام العين
وشهادة الغاصبين بالمغصوب لانسان بعد الرد على
المغصوب منه وكذلك المشتريين شراء فاسدا

وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة من له دين
على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد وشهادة الموصى
له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة الوصيين بالوصا ية
لثالث معهما اذا ادعاها المشهود له فى الصور الخمس
استحسانا وتقبل شهادة من نظر وسمع مقرا لم يره المقر
وتقبل الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار او احدهما بايقاع
الطلاق والاخر بالاقرار به او احدهما بالاعتاق والاخر
بالاقرار به واذا شهد احدهما بخمس ماية من ثمن عبد
قبضه والاخر بخمسماية من ثمن متاع قبضه او من قرض
يقضى بخمسماية لان الاختلاف فى السبب لا يمنع صحة
الاقرار والانشا فى الدين ويمنع فى العين شهد احدهما
بالف وخمسماية والاخر بالف او احدهما بطلقة والاخر
بتطليقة ونصف والمدعى يدعى الاكثر قضى بالاقل اتفاقا
وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر باطلة لكن لو قال
المدعى صدق الشاهد لكنى استوفيت خمسماية او ابرأته
منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعى والاخر
بالباين تقبل على الرجعى شهد احدهما انه اقر او اعتق
بالفارسية او القبطية والاخر بالعربية قبلت وكذا لو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل وجنس
هذه المسايل تبلغ ما يزيد على اربعين مسئلة بينها
مفصلة فى البحر ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملكه بسبب
تقبل اختلف شاهدا الشرا او الطلاق او العتاق فى الوقت

تقبل شهدا الدار وقال كانا استاجرهما على بنايه ونحوه
تقبل الاخوان واللعان شهدا بعد تزويجها ابنة اخيهما
او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر
قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انها منكوحته قبلت
شهدا الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيلان
بالنكاح انها منكوحته تقبل اعتاق امة ثم شهدا
انها اختارت نفسها تقبل لقبول شهادة العتق للمعتق
وعكسه ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضايه
وكتابه وذكر الخصاف انها لا تجوز على قضايه والاول
اصح والشهادة على الشهادة جايزة لمرض الاصول
وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان حدث في الاصول
جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل
شهادة الفروع ولكن تتوقف فيها ويجوز القضا
والشهادة بالارث يشترط لقبولها اربع شرائط
احدها انه كان لمورثه وبالانتقال الى الوارث وانهم
لا يعلمون له وارثا غيره وان يبينوا جهة النسب وان
شهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا
تقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه وارثه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في
حال دون حال يحجب لا يدفع اليه المال حتى يتلوم
القاضي وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن
يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي الزوج
والزوجة يقضى له باقل النصيبين عندهما وقال

محمد

محمد باكثرهما ومدة التلوم لم يقدر وقال الطحاوي
حول شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي هذا حر
وقد مس يقبل ان ادعى العبد دونه عنده وعندهما
يقبل بدون دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع
لان الثياب غيرهما تقبل البينة على انه ابوه او ابنه
او على امراة انها بنته او امه ويثبت النسب منه على انه
~~ابوه او جده او على امراة انها بنته~~ وان لم يدع قبله
حقا وكذلك الزوجة وان لم تدع مهرا ولا نفقة
ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او جده او نافلته لا تقبل
حتى يدعي قبله حقا فحينئذ تقبل ويثبت النسب الشهادة
على الشرا المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد
غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه
او شهدوا انه ملك هذا المدعي اشتراه منه فلان بكذا
ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه
باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا وا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل انكر البيع مع قيام
البينة على الشرا منه بالف ثم اقام البينة على ان
المشتري رد الدار عليه تقبل بينته وينقض البيع
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر
بالابراء جاز وثبت الابرا دون الهبة لانه اقلهما
ولا يرجع الكفيل على الاصيل والله اعلم تنبيه
الشهادة على قضا القاضي ملزمة ولا يشترط احضار
شهود الاصل فيكتفي بالشهادة على قضاء القاضي فلان

بكذا اولو بعد مونة ولابد من تسمية القاضي كذا في البحر
الرايق وفي القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لاعبرة به والحضور شرط
انتهى اي حضور الشهود حكم القاضي شرط لصحة
شهادتهما وقال في القنية حكم خرج الحاكم عن المحكمة
ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده انتهى

باب من لا تقبل شهادته

الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة وتمكن الشبهة يكون
لمعنى في الشاهد كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له
او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا مستحقا او تتضمن
شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما شهد به
واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة
واما في الصغاير فان سمته الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان كانت
شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوج لزوجته
لا تقبل بعد زوال العلة والمعروف بالعدالة وان لم
تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بعد
زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن ابي
يوسف لا تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم
يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل شهادته ابدا لو ردت
شهادته وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضا بطلت

شهادته

شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه
ولو بنحو عشرين سنة وابطل القاضي بينته ولا شهادة
من اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود
انه في يد المدعى عليه بغير حق وشهدوا انه ملك
المدعي الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر الشهيد
انه يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها
ذا مروة في الاصح كما في المبسوط ولا شهادة الاعمى
ولو فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره
ثم عمي لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق
ولو جن الشاهد او عمي او اخرس او فسق بعد الاداء
امتنع القضا ولا تقبل شهادة صبي وعبد ومدبر
ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
كما في الاشباه ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب
ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو رقيقا ولا شهادته
على زوجته بالزنا او القذف ولا على اقرارها بالسرقة
لمدعيهما وتمامه في الاشباه ولا الاصل لفرعه
ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والمفاوض ولا شهادة من يجري الى نفسه بشهادته مغنما
او يجر لاصله او فرعه او زوجه ولا من يدفع بها عنه مغرما
ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة بشيء
من مصالحها ولا لاهل قريته على ضيعة انها من قريتهم
ولا شهادة شخصين على قريبهما بوقفه على فقراء قرابته

دته

قرابته وبعدهم على المساكين ولا شهادة المستاجر لموجره
بما استاجره ولا المستعير للمعير بما اعاره ولا الاجير
قاض لمن استاجره ولا شهادة اهل محله وجد بها قتيل
الى غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذابح المغصوبة
بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة
ابن البايع بتسليم المشترى الشفعة ولا البايع على اعتاق
المشترى ولا الوصى للصغير ولو بعد العزل ولا الموصى
لهما بوصية لغيرهما ولا الشهادة على النفى مطلقا سوا
كان محصورا وغيره على طريقة صاحب الهداية واستثنى
غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها فى الاشباه والنظاير
الى صور عشر ومن النفى الشهادة على مخالفة الوقوف
بعرفة سوا شهد وا انهم وقفوا قبله او بعده وسوا امكن
اعادته او لم يمكن ومن الكنز تقبل فى الممكن ولا تقبل شهادة
المخنث بالردى من الافعال او يتشبه بالنساء عمدا كذلك
فيتزين ويلين كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقة
فيه ولا تقبل شهادة النايحة والمغنية والمغنى
للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب وان لم
يشرب ولا من يستمع الغنا او يتبع صوت المغنية ولا
من يرتكب نوعا من الكباير ولا من اصر على صغيرة وفسرت
الكباير بسبع وبسبعين وباكثر وبانها اضافية بالنسبة
لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل الربا او مال اليتيم
ولا من ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوى على
صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يوجب

الحد

لحد ولا من يلعب بالنرد او الطاب او المنقلة او لهو
ما لا عمل فيه للفكر والحساب وكل لهو احدث
واستعمله اهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور
والقاص بالشطرنج والحالف عليه ومشتغل به عن
الصلاة فتفوته واللاعب به على الطريق وذاكر شيء من
الفسق عليه والعدو بعداوة دنيويه وعامل لظلم
واعوان ظلم كما شر سلطان على ضمان الجهات والاجارة
الضارة وعلى المحبوسين بظلم او نزيم به وشيخ
قرية ومعرف المراكب والعرفا فى جميع الاصناف وضمان
الجهات لارتكابهم المحرم واعانتهم على الظلم حتى نص
على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ويظهر ان استحقوا
بالدين كالو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع الاكفان
وقيده شمس الايمة بما اذا ترصد لذلك العمل
والا فيقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة
دلال ومحضرا لقضاه وقابض محصول وقاطع جريمه
ونخاس بالخاء المعجمة ولا من يظهر سب السلف الصالح
وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنيه كالقنوات
والزبال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر
لعورته او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس
وفاعل المستخف كالاكل والشرب والبول على الطريق
والمشى بالسراويل فقط ومد الرجل وكشف الراس
بحضرة الناس فى محل بعد قلة ادب ومروة ولا من
يجازف فى كلامه وسخرة ورقاص ومصاحب الاحداث

ومصارعهم وطفيلي وفي النصاب شهادة البخيل
لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما
يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا
يكون عدلا كذا في الخلاصة ولا تقبل من شتام
لاهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف في كلامه
وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال
وموخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ومفطر في رمضان
بلا عذر واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن
محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح تاخير الزكاة لا يبطل
العدالة وبترك الجمعة مرة تبطل العدالة وبترك
الجماعة الا بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة
او ركعتي الفجر وتارك الاشتغال بالفقه او تارك
تعلم ما تجب قراته مع القدرة ولا تقبل شهادة
متعصب بباطل ولا شهادة الخطابية وهم من
الروافض يدينون شهادة الزور لموافقهم على
مخالفيهم او لمن حلف لهم انه محق ولا تقبل
شهادة النساء على ما يقع في الحمامات ولا الصبيان
على بعضهم في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه
ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع
في السجن ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر

الى الامير اذا قدم والفتوى انهم اذا خرجوا لتعظيم
من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم

باب لبيان ترجيح احدى البينتين المتعارضتين

برهن اوليا المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن
الجارح انه برئ ومات بعده بعشرة ايام فبينة
اوليا المقتول اولى تعارضت بينة الغبن مع بينة
مثل القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الغبن
اولى برهنت امة على ان سيدها دبرها في مرض
موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى خالع زوجته ثم اقام
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه
كان عاقلا حينئذ فبينة المراة اولى وكذا لو كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع والمراة على انه كان عاقلا فبينة
اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد
خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بثمن
المثل في صغره والابن بينته انه باعها في حال
بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري
اولى ومنهم من قال بينة الابن اولى اقام المشتري
البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البايع انه في صغره
فبينة المشتري لا اولى لاثباتها العارض ادعى

الزوج بعد وفاتها انها ابرائه من صداقها في صحتها
والورثة انه في مرضها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى اقام الموجر بينة انه كان مكرها
عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاوه ان
عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى وفي الاشباه
والنظاير اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة
انه باعه مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم
بينة الصحة اولى وغيرهم بينة الاكراه اولى
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول
للبايع وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى
ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع والاخر
عن كره فبينة الكره اولى في يده دار ادعى عليه اخر
انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد انه باعه اشتراها
منه الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن المشايخ
من قال انه اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى متولي
الوقف على وارث واقفه الذي بيده المحدود انه

وقف

وقف على كذا وقفا صحيحا واقام ببينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط شرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق
بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرا من اخر
فبينة مدعي الملك المطلق اولى تعارضت بينة
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن
اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه
فبينة المراة اولى تعارضت بينة
الرد والاجازة في بيع الفضولي
فبينة المشتري اولى والله سبحانه
اعلم قال جامعها حسن
الشرنبلالي نجزت
بمستهل المحرم
سنة سبع
وخمسين
والف